مراعاة الخلاف وأثرها في تدبير الائتلاف في الفقه المالكي

د : بشير عبد الله القلعي*

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تمتاز المدرسة المالكية بتنوع أصولها وقواعدها، بل هي في مقدمة المدارس الفقهية من حيث سعةُ أصول ومصادر الاستدلال النقلية والعقلية، وقد صبغ هذا التنوع وتلك السعةُ المدرسةَ المالكيةَ بخصائص عديدة أكسبتها الثراء والتجدد. ومن تلك الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، واحتلت مساحة معتبرة في فروعه الفقهية، أصل: **(مراعاة الخلاف)**، وإعمال دليل المخالف، حتى قال عنه أحد أئمة المالكية المعتبرين، وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إنَّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب"[1].

وقد جنَّب هذا الأصلُ المدرسةَ المالكيةَ التعصُّبَ، وأبعدها عن الجمود والانغلاق، وأضاف إليها سِمة الوسطيَّة، والجنوح إلى أعدل الأقوال وأوفقها، وجعل منها فضاءً فقهيًّا لتقبل قول الآخر ودليله، وهذا المسلك ــ عند الإمام مالك وعند تلاميذه ومحرري مذهبه ــ ينمُّ عن اتصافهم بالموضوعية والتجرد عن الهوى والتعصُّب، ويُشعِر بالاستعداد لتبنِّي رأي الغير وقبوله واحترامه، ثم الرقي إلى درجة اعتباره، ثم الوصول إلى حكم متولِّد من الرأيين معًا

وبناءً عليه، فإنَّ هذا البحث يهدف إلى إبراز إحدى القواعد المعتبرة في الفقه المالكيِّ، وهي قاعدة :(**مراعاة الخلاف**)؛ وذلك لما لهذه القاعدة الجليلة من أثر فعَّال في تدبير الائتلاف، وتجنب شرر الخلاف، وتبنِّي الآراء الفقهية التي يسندها الدليل الشرعي، وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول/ تعريف الخلاف لغة واصطلاحًا، وبيان الفرق بينه وبين الاختلاف.

---

* عضو هيئة تدريس، بكلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية (basheer57libya@gmail.com).

[1] - نقل ذلك ابو العباس الونشريسي تحت عنوان: (حوار بين الإمام الشاطبي ومعاصريه من علماء فاس وإفريقية)، المعيار المعرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بإشراف: محمد حجي6/388.

المبحث الثاني/ مدلول مراعاة الخلاف عند المالكية، وبيان الفرق بينها وبين الخروج من الخلاف.

المبحث الثالث/ شروط العمل بمراعاة الخلاف.

المبحث الرابع/ بعض التطبيقات الفقهية لمراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وأثر ذلك في تدبير الائتلاف.

خاتمة البحث ونتائجه.

وقد ضمنت في خاتمة هذا البحث الموجز، أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وفيما يلي بسط القول فيما سبق إجماله، من مباحث هذا الموضوع، مستمدًّا من الله العون والتوفيق.

المبحث الأول/ تعريف الخلاف لغة واصطلاحًا، وبيان الفرق بينه وبين الاختلاف:

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحًا:

أ ــ الخلاف لغة:

جاء في لسان العرب قوله: " تخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكلُّ ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف"[1].

وفي المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، قال: " والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا، غير طريق الآخر في حاله أو قوله"[2]، أي: من غير تنازع ولا شقاق كما يدل عليه تمام كلامه، إذ يقول: " ولمَّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [3][4].

---

[1] - لسان العرب، لمحمد بن مكرم، الشهير بابن منظور الإفريقي، الطبعة الثالثة، 1414ه، دار صادر، بيروت، مادة: (خلف)، 82/9.

[2] - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، 1412 هـ، دار القلم، دمشق، ص 294 .

[3]- سورة مريم، من الآية: 37.

[4]- المفردات في غريب القرآن، ص 294.

فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمشاقة، وإنّما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتمل ذلك، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم، يجعل هذا الاختلاف سبباً إلى المنازعة، فجاء القرآن الكريم في بعض آياته على ذكر هذا المعنى الحاصل الناتج، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

أمَّا الخلاف فقد قال فيه الراغب الأصفهاني في تمام كلامه السابق:" والخلاف أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضدين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدين"[2]، فالسواد والبياض – مثلا- ضدان ومختلفان، أما الحُمْرة والخُضْرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضديَّة، فإنَّه يحمل معنى الضَّديَّة، ومعنى المغايرة مع عدم الضَّديَّة [3].

وذكر صاحب: "معجم مقاييس اللغة" أنَّ للفظ "خَلَفَ" في العربية أصولًا ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر[4]، وأمثلتها على التوالي، هي: هو خَلَفُ صدقٍ من أبيه، وهذا خَلْفي، وفي الحديث:" لخُلُوف فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ"[5].

وأقرب المعاني اللغوية إلى موضوعنا هو الأصل الأول، والأصل الثالث، فإنَّ الخلاف يعني: تغاير الآراء، وحرص كلِّ واحد على أن ينحي قول صاحبه، ويقيم قوله مكانه.

ب ــ الخلاف اصطلاحًا:

أما معنى الخلاف اصطلاحًا، فقد جاء في كتاب التعريفات قوله:" الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل"[6].

---

[1]- سورة آل عمران، الآية: 105.

[2]- المفردات في غريب القرآن، ص 294.

[3]- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، ط 2، 1418ه، 1997م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 8.

[4]- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق، عبد السلام هارون، (د. ط)، 1399هـ / 1979م، دار الفكر، بيروت، 210/2.

[5]- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407ه/1987م، دار ابن كثير، بيروت، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، حديث رقم:(1795).

[6] - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، 1405ه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص

والمسائل الخلافية في الأحكام الشرعيَّة هي: المسائل التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء[1]، وعليه فالمراد من الخلاف هنا: هو اختلاف العلماء في أحكام الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: في بيان الفروق بين الخلاف والاختلاف، وتحقيق القول في ذلك:

ورد في "فتح القدير" لابن الهمام، و" كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي، الإشارة إلى التفرقة في المعنى الاصطلاحي بين الخلاف والاختلاف، إذ حُمِل لفظ "الاختلاف" على كل قول بُنِي على دليل، ولفظ" الخلاف" على ما كان عاريًا عن الدليل، ومنه أنّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له: خلاف لا اختلاف[2]، كالقول المخالف للإجماع أو النص[3].

هذا، وقد زاد أبو البقاء الكفوي الأمر إيضاحًا، في الفرق بين الخلاف والاختلاف في كتابه: "الكليات"، وجعل ذلك من أربعة أوجه، فهو يقول[4]:

1ـالاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا، والخلاف هو أن يكون كلاهما- أي الطريق والمقصود- مختلفًا.

2ـ والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

3ـ والاختلاف من آثار الرحمة...، والخلاف من آثار البدعة.

.135

[1] - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، 1408هـ / 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ص 198.

[2] - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوي، (د. ط)، 1996م، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 116/1.

[3] - ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (د. ط) ، (د، ت)، 302/7.

[4] - الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 61 .

4 ـ ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفِع لغيره، يجوز فسخه بخلاف الاختلاف، فإنَّ الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع[1].

ولكنَّ الذي أودُّ التنبيه عليه أنَّ التفرقة بين الخلاف والاختلاف بهذا الاصطلاح الذي ذكره أبو البقاء الكفوي وغيره، لا تستند إلى دليل لغوي ولا إلى اصطلاح فقهي، فالخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، فهما بمعنى واحد، ومادتهما واحدة.

قال عبد الرؤوف المناوي: " الاختلاف افتعال من الخُلْف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور[2].

أما في الاصطلاح الفقهيّ والعلميّ، فالذي يستقرئ استعمال فقهاء المسلمين وعلمائهم لهذين اللفظين يجد أنَّ عامتهم لا يفرقون بينهما عند الإطلاق، وإن كانوا يفرقون بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لا يسوغ فيها، مع اختلاف تعبيراتهم عن هذه التفرقة، فجمهور الفقهاء استعملوا الخلاف والاختلاف بمعنى واحد، فهم يعنون بهما اختلاف الآراء لا غير[3].

لكن قد يوجد فرق دقيق بين اللفظين من جهة الاستعمال، فكلٌّ منهما يستعمل باعتبار معين في حال المختلفين، وإن كان معناهما العام واحدًا، وقد بين ذلك محمد الروكي، بقوله: "والملحوظ في استعمال الفقهاء أنَّهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف؛ لأنَّ معناهما العام واحد، وإنَّما وضعت كلُّ واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام، من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أنَّنا إذا استعملنا كلمة :"خالف"، كان ذلك دالاًّ على أنَّ طرفاً

---

[1] - قال صاحب الدر المختار: " إلا ما خالف كتاباً لم يختلف في تأويله السلف، أو سنة مشهورة، أو إجماعا"، الدر المختار، (د. ط)، 1386ه، دار الفكر، بيروت 400/5.

[2] - فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، 1356ه، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 209/1.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1427ه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 291/2.

من الفقهاء – شخص أو أكثر- جاء باجتهاد مغاير لاجتهادات الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو متباين...؟

لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة، فإنّنا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافًا....، ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان نبيه شعيب- عليه السلام-:﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]، أي: لا أنهاكم عن شيء وأخالف أنا في السرّ، فأفعله خفية عنكم[2]، فلما كان السياق هنا مرتبطًا بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة: "أخالف"، لكن حينما يكون السياق مرتبطًا بأطراف الخلاف كافة، يعبر حينئذ بكلمة: "اختلف"، كقوله تعالى:﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾[3].

وإذاً: فالتعبير بكلمة: (الخلاف) مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة: (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران يكوّنان معا صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقاً بينهما في استعمال الفقهاء"[4].

وبهذا يمكن القول بأنَّ الخلاف أو الاختلاف يراد به مطلق المغايرة، في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف.

وعليه، فإنَّني سأسير في هذا البحث المتواضع مستعملا لفظ: (الخلاف) أو(الاختلاف)، بالمعنى الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم التفرقة بين اللفظين؛ لأنَّ الخلاف الناشئ عن غير دليل خارج عن نطاق البحث أصلاً، وإطلاق لفظ: (الخلاف) على المرجوح من القول ليس بمستقرٍّ عند العلماء.

---

[1] - سورة هود، الآية: 88.

[2] -تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، 1420هـ / 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 344/4.

[3] - سورة مريم، من الآية: 37 .

[4] - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، الطبعة الأولى، 1414ه، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية 179/1-180.

المبحث الثاني/ مدلول "مراعاة الخلاف" عند المالكية، وبيان الفرق بينها وبين "الخروج من الخلاف".

سيكون الكلام في هذا الموضع في مطلبين:

المطلب الأول/ مدلول مراعاة الخلاف عند أئمة المالكية:

لفهم مصطلح "مراعاة الخلاف" يقتضي أن نعرِّفه باعتبارين: أولهما: باعتباره مركبًا إضافيًّا، وثانيهما: باعتباره لقبًا، أو علمًا عليه.

أ ــ تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًّا:

إنَّ المركب الإضافي ـــ كما هو مقرر في أصول الفقه ـــ يتوقف معناه إجمالاً، على فهم أجزائه التي يتركب منها، وإذا كان الأولى البداية ببيان المضاف إليه، لأنَّه أسبق في المعنى، إذ لا يُعْلم المضاف ـــ من حيث هو مضاف ـــ حتى يُعْلم ما يُضاف إليه[1]، فإنَّه قد سبق الحديث عن بيان معنى الخلاف-وهو المضاف إليه- لغةً واصطلاحًا.

وعليه، فإنني سأعمد مباشرة لبيان معنى المراعاة – وهي المضاف - لغة واصطلاحًا:

المراعاة لغة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلاناً مراعاةً ورعاءً، إذا راقبته وتأملت فعله، وراعى الأمر: راقب مصيره، ونظر في عواقبه، وحفظه وأبقى عليه، وراعيته: من مراعاة الحقوق، يقال: رعيت عليه حُرْمته رعايةً[2]، والمراد هنا: اعتبره ورجح جانبه.

أما في الاصطلاح: فلم أعثر على معنى اصطلاحي لكلمة: "مراعاة" إلا مضافة، ومن ذلك إضافتها إلى كلمة: "خلاف"، فيقال: (مراعاة الخلاف)، وقد أصبح هذا المركب الإضافي لقباً أو علماً، له دلالته التي سأذكرها قريبًا، ويطلق بعض الفقهاء على: "مراعاة الخلاف" عبارة : "رعي الخلاف"[3]، فهما بمعنى واحد.

---

[1] - ينظر: شرح أبي عبد الله الآبي المالكي على صحيح مسلم ، الطبعة الأولى، 1327ه، مطبعة السعادة، مصر، 48/1.

[2] - لسان العرب، 327/14، مادة: (رعى)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، منشورات، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 356.

[3] - ينظر: مثلا- ابن عرفة في حدوده إذ يقول: " باب في رعي الخلاف"، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بـ(الهداية الكافية الشافية)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 263.

ب ــ مدلول " مراعاة الخلاف" باعتباره لقباً:

أما حدُّه لقباً، فقد صار هذا المركب لقباً على مفهوم خاص، اصطلح عليه علماء المالكية ومن ذهب مذهبهم، فمتى أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم، وفيما يلي أورد بعض التعريفات الاصطلاحية لهذا اللقب:

أولا / تعريف ابن عرفة:

حدَّ ابن عرفة مراعاة الخلاف، بقوله: " إعمال دليل في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[1].

شرح التعريف[2]:

فقوله: (إعمال دليل) جنس للمراعاة، يصدق على رعي الخلاف، وغيره، فإن قيل: كيف صح في الإعمال أن يكون جنساً للمراعاة، والمراعاة معناها: اعتبار الشيء، كما تقول راعى فلان فلاناً، معناه: اعتبره، وقام له بما يناسبه، فالإعمال كأنه مسبَّب عن المراعاة؟.

فالجواب: إذا سلمنا بهذا الاعتراض، فإنَّ هذا المعنى هو في اللغة، وأما معناها اصطلاحاً فهو الإعمال، وقوله :(دليل)، فصل خرج به إعمال غير الدليل.

قوله: (في لازم مدلوله)، أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والدليل: هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبريٍّ، والمطلوب هو المدلول، وتوضيح ذلك بالمثال الآتي:

النهي الوارد ـــ مثلاً ـــ في نكاح الشغار دليلٌ، مدلوله تحريم نكاح الشغار وفسخه، لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، ولازم هذا المدلول، أن يفسخ بغير طلاق، وأن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع، ولا توارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قبل الفسخ.

وللإمام مالك ــ رحمه الله ــ في نكاح الشغار إذا وقع روايتان: إحداهما: يجب أن يفسخ بطلاق، والأخرى يجب فسخه بغير طلاق.

ومن خالف الامام مالكًا قال: إنَّه لا يجب فسخه[3]، فجرياً على قول الامام مالك

---

[1] - شرح حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، ص 263.

[2] - ينظر: المصدر السابق، ص 263.

[3]- وهم الحنفية، إذ قالوا بجوازه مع اعطاء مهر المثل لكل واحدة منهما،(ينظر: المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421ه / 2000م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 190/5.

بالفسخ بغير طلاق، أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع، ولا ميراث بين الزوجين، إذا مات احدهما قبل الفسخ[1].

وجرياً على قوله بالفسخ بالطلاق، يلزم فيه الطلاق، ولا يلزم فيه الميراث، لكن مالكاً – رحمه الله – قال: إنَّ فسخه يكون بطلاق، وإنَّ الطلاق يلزم اذا وقع، وإنَّ الميراث يثبت بين الزوجين[2]؛ مراعاة لقول من يقول بصحة هذا النكاح، لدليل دلَّ عليه.

فنلاحظ أنَّ مالكاً – رحمه الله تعالى- قد أعمل دليل مخالفه -القائل بعدم فسخ نكاح الشغار- في لازم مدلوله، وهو:(ثبوت الميراث، ولزوم الطلاق)، وانقض مدلوله، وهو: (عدم فسخ هذا النكاح)، قائلاً بفسخه.

وهذا معنى قولهم: مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كلٍّ من الخصمين، فصح من هذا أن تكون حجة في موضع دون موضع، وأنَّه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف.

وبهذا يتضح أنَّ مراعاة المخالف، فيها إعمال لدليل المخالف من وجه دون وجه، ففيها إعمال للازم الدليل دون مدلوله.

ثانياً/ تعريف القباب:

أمَّا القباب- رحمه الله – فقد بيَّن أنَّ حقيقة مراعاة الخلاف هي: " إعطاء كلِّ واحد من الدليلين حكمه"[3]، وبيانه أنَّ الأدلة الشرعية نوعان:

الأول: هو ما تتبيَّن قوته تبيُّناً، يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين، فهاهنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له.

والثاني: ما يقوى فيه أحد الدليلين، وتترجح فيه إحدى الأمارتين قوةً ما، ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس، وتشوُّفها إلى مقتضى الدليل الآخر.

فها هنا تحسن مراعاة الخلاف؛ إذ يعمل المجتهد ابتداء بالدليل الأرجح؛ لمقتضى

---

[1]- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان، الطبعة الثانية، 1411ه/ 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص235 .

[2]- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ص 358 .

[3] - المعيار المعرب للونشريسي 388/6.

الرجحان في غلبة ظنه، فاذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليل، له من القوة ما لم يُسقِط اعتباره في نظره جملة.

وهذا توسُّط بين موجب الدليلين، وهو معنى قول القباب: إنَّ مراعاة الخلاف هي إعطاء كلِّ واحد من الدليلين حكمه.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف:

إنَّ مراعاة الخلاف هي من القواعد التي لم تحظَ بشهرة واسعة، كما حظيت به قاعدة الخروج من الخلاف.

وقد تفرَّد المذهب المالكي بذكرها، على خلافٍ بين بعض فقهائه فيها، إذ صرح بعض محققي المذهب، ومنهم أبو عمران الفاسي، وابن عبد البر، والقاضي عياض بردِّها، بعد أن استشكلوا أمرها[1].

وهاتان القاعدتان بينهما أوجه تداخل، وأوجه تمايز، فأوجه التداخل تتمثل في أنَّ كلًّا من القاعدتين، هي قول بموجب دليلين متباينين، كما أنَّ بين القاعدتين عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وذلك إذا أعطينا مراعاة الخلاف المعنى اللغوي العام، حيث يكون رعي الخلاف في صورة الخروج منه أو في غيره، وبذا يكون رعي الخلاف عامًّا، والخروج منه خاصًّا.

أما إن اقتصرنا على تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً- كما سبق بيانه - فهي تختلف عن قاعدة الخروج من الخلاف، ولكي يتبينَ الفرق بين القاعدتين، يجدر بنا أن نذكر خصائص كلٍّ منهما على حده.

أولاً/ خصائص الخروج من الخلاف[2]:

1. العمل بالخروج من الخلاف أخذ بالأحوط من باب الورع، وذلك كأن يأخذ الفقيه بمقتضى دليله المفيد لإباحة فعل الشيء، ويأخذ معه بمقتضى دليل مخالفه

---

[1] - الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت، 151/4، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، 259/1.

[2] - ينظر: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قوادري، (رسالة ماجستير)، منشورات الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، الباكستان، (د. ط)، (د. ت)، ص 53.

المفيد لحرمته، على وجه لا يخل بما غلب على ظنِّه، فيرى الفقيه – حينئذٍ- ترك العمل خوفًا من الوقوع في المحرم.

وفي العمل بهذه القاعدة عدم رجوعه إلى قول مخالفه بالتحريم كما قد يتوهم؛ لأنَّ الترك هنا باعتبار الفعل، لا باعتبار اعتقاد حرمته، فالقول بالحرمة يقتضي ترك الفعل إضافة إلى اعتقاد حرمته، والترك خروجًا من الخلاف، هو باعتبار الفعل فحسب، كذلك ليس في العمل بها رجوعٌ إلى قول من خالفه بالإيجاب؛ لأنَّ الفعل هنا باعتبار الفعل فقط، لا باعتبار اعتقاد إيجابه.

ويمثل له بالحنفي الذي يتورع عن شرب النبيذ؛ لاحتمال صحة مقتضى دليل مخالفه، لا لرجحان صحته، وبالشافعي الذي يستوعب مسح الرأس، عملاً بمقتضى دليل مخالفه؛ لاحتمال صحته، لا لرجحان صحته[1].

والأخذ بالورع مصلحة شهد الشارع لها باعتبار عينها، لحديث: "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"[2]، وشهد لها باعتبار جنسها، لقول عمر-رضي الله عنه-:" نعمت البدعة هذه"[3].

2. العمل بهذه القاعدة فيه أخذ بالأشدِّ، والأخذ بالأشدِّ قسمان:

أحدهما: أخذ بأشدِّ شهد الشرع بإلغائه، كوقوف الواحد للعشرة من العدد، عالمًا أنَّه لا يجدي منهم نفعًا،

وثانيهما: أخذ بأشدِّ شهد الشرع باعتباره، كالأخذ بأشدِّ المذاهب المتساوية أو المتقاربة؛ لوازع الخوف من الله تعالى، والخروج من الخلاف من القسم الثاني لا من الأول.

---

[1] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، الطبعة الأولى، 1313 هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة 47/6، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

دار الكتب العلمية، بيروت، 24/1.

[2] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (1599).

[3] - موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، مصر، باب: ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم: (250).

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "والأولى التزام الأشد والأحوط لدينه، فإنَّ من عز عليه دينه تورَّع"[1].

3. حكم الخروج من خلاف من أوجب شيئًا أو حرمه، مستحب، ويمثل له بكراهة الشافعية نكاح المحلل خروجًا من خلاف من أبطله[2]، وباستحباب الحنفية للسفيه المحجور عليه إن أراد عمرة واحدة ألا يمنع منها، خروجاً من خلاف من أوجبها[3]، وباستحباب بعض المالكية لقراءة البسملة سرًّا، خروجاً من خلاف من أوجب قراءتها[4].

اعتراض وجوابه:

شكك بعض المحققين في القول باستحباب الخروج من الخلاف، وإنَّما يكون حيث سنة ثابتة، فإن اختلفت الأمة على قولين: قول بالإباحة، وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى على الترك، حذراً من الوقوع في الحرمة، لا يكون فعله سنة، لأنَّ القول بأنَّ هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك، لم يقل به أحد، فمن أين يأتي القول بالاستحباب أو الأفضلية؟.

وأجاب ابن السبكي: "بأن أفضليته ليست لثبوت سنَّة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً[5]، فكان القول بأنَّ الخروج أفضل ثابت من

---

[1] -يروى ذلك عنه صاحب المعيار بالسند المتصل، قال: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالسند الصحيح ما نصه: والأولى التزام الأشد...."، المعيار المعرب، لأبي العباس الونشريسي، 382/6.

[2] - كنز الراغبين، لجلال الدين المحلي بشرح المنهاج للنووي مع حاشيتي القليوبي وعميرة، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، 1417ه/ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، 374/3.

[3] - تعليل الاحكام، لمصطفى شلبي، (د. ط)، 1404هـ/ 1984م، دار النهضة العربية بيروت، 356.

[4] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الثانية، 1408ه/ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1/ 365.

[5] - لقوله – صلى الله عليه وسلم- :" ... فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..." جزء من حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (1599).

حيث العموم"[1].

ب ـ خصائص مراعاة الخلاف:

أما خصائص مراعاة الخلاف فيمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1. تتسم مراعاة الخلاف -على عكس سابقتها – بالأخذ باليسر، ورفع المشقة والحرج؛ وذلك لأنَّها من جملة أنواع الاستحسان.

فقد جاء في العتيبة – مثلاً- أنَّ الامام سحنون – رحمه الله- سئل عن الدواب تدرس[3] الزرع فتبول فيه، نخفَّفه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدًّا من أن يمسك عنان فرسه، وهو قصير، فيبول، فيصيبه بوله[4].

قال ابن رشد الجد- رحمه الله- معلقاً-: "وإنَّما خفَّف ذلك مع الضرورة؛ للاختلاف في نجاسته، كما خفَّف المشي على أرواث الدواب وأبوالها، في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك، من أجل الاختلاف في نجاستها، وأمَّا ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفَّف مع الضرورة"[5].

2. الأخذ بمراعاة الخلاف إنَّما يسوغ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويلمح هذا من كلام ابن رشد المذكور آنفًا.
3. مراعاة الخلاف مبنية على النظر في مآلات الأفعال، وما يترتب عليها من المصالح، ومُفادها أنَّ الحكم الثابت من حيث الأصلُ، إذا أفضى إلى مفسدة، عُدِل عنه إلى حكم يُرَاعَى فيه دليل المخالف من بعض الوجوه .
4. العمل بمراعاة الخلاف واجب، وهو على عكس الخروج من الخلاف الذي يعدُّ حكمه مستحبًّا، ويتضح ذلك من قول الإمام مالك- رحمه الله- في المثال

---

[1] - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، 112/1.

[2] - مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قوادري، ص 56.

[3] - تدوسه؛ لفصل الحب عن التبن.

[4] - البيان والتحصيل39/1.

[5] - المصدر السابق.

الذي سبق إيراده عن نكاح الشغار: إنَّ الطلاق يلزم فيه إذا وقع، وأنَّ الميراث بين الزوجين يثبت[1].

المبحث الثالث/ شروط العمل بمراعاة الخلاف وضوابطه:

ذكر العلماء بعض الشروط والضوابط التي ينبغي أن تراعى حال العمل بمراعاة الخلاف، وهذه الشروط لا تختص بمراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية، وإنَّما هي شروط لمراعاة الخلاف بمعناها العام، وإن كان بعضها اختص المالكية بذكره، إلا أنَّ أكثرها ذكره المالكية، وممَّا اشترطوه في العمل بمراعاة الخلاف ما يلي:

أولا/ أن يكون ذلك فيما اختلف في حرمته أو فساده، أما فيما اتفق عليه فلا[2].

ثانيا/ أن يكون الخلاف قويًّا لا شاذًا، أو شديد الضعف[3]، فإن كان واهياً لم يراعَ، يقول ابن عبد السلام:" والذى ينبغي أن يعتقد أنَّ الإمام مالكًا - رحمه الله تعالى - إنَّما كان يراعى ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف، وإنَّما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع، وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أنَّ المراعي عنده إنَّما هو قوة الدليل"[4].

ومن أمثلة الخلاف الضعيف أو الشاذ: تحريم الظاهرية للصوم للسفر في رمضان[5]، وتقرير بعضهم لمشروعية الزواج بأكثر من أربع[6]، تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

---

[1] - يراجع المثال ، ص 8.

[2]- ينظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998م ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،430/1، ومراعاة الخلاف واثره في الفقه الاسلامي، لمختار قوادري ص117.

[3]- قال الونشريسي في المعيار: "مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب "، ويحمل قوله: "أضعف أصول المذهب" على أنه مختلف فيه، (496/4)، ومنار أصول الفتوى للقاني ص 371

[4] - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، ص 255.

[5]- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، 389/4.

[6]- المحلى لابن حزم، 7/9، وأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424 هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،408/1،

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ، وقصر بعضهم تحريم الربا على ما كان أضعافاً مضاعفة، دون الربا اليسير[2]، أو تجويزهم لربا الاستهلاك دون ربا الانتاج، فلا شك في أن هذا النوع من الخلاف لا ينبغي مراعاته، وإذا حكم به حاكم يجب نقضه[3].

ثالثاً/ ألا يؤدي رَعْيُ الخلاف إلى صورة تخالف الاجماع[4]، وذلك كمن عقد على امرأة بغير ولي ولا شهود، وبأقل من ربع درهم، مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي[5]، ومالكًا في عدم الشهود[6]، والشافعي في أقل من ربع درهم[7]، فإن هذا النكاح يجب فسخه أبدًا إجماعًا، لأن صورة العقد بهذا الشكل لا يقول بها أحد من الائمة، فكل واحد منهم لو عرضت عليه لأبطلها، فأبو حنيفة يبطلها لعدم الشهود، وعدم توافر أقل الصداق عنده، ومالك يبطلها لعدم توافر أقل الصداق، ولعدم وجود الولي، والشافعي يبطلها لعدم وجود الولي والشهود[8].

رابعا/ أن تدعو الضرورة لذلك، وذلك لما ينشأ عن الاستمرار في مقتضى الحكم الأصلي من حرج كبير وضرر فادح، يؤدي بالمجتهد إلى العدول عن قوله السابق، والأخذ برأي مخالفه،

والتحرير والتنوير 225/4 والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (د. ط)، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس 225/4.

[1] - سورة النساء، من الآية: 3.

[2] - ينسب هذا القول إلى الشيخ عبد العزيز جاويش في محاضرة له ألقاها بكلية دار العلوم، في شهر أبريل سنة 1908م،(ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن حمود، الطبعة الثانية، 1402ه/ 1982م، مطبعة الشرق ، عمان، الأردن، ص 211).

[3] - نص العلماء على نقض حكم الحاكم إذا خالف النص أو القواعد أو القياس الجلي، - وهي من مسائل الخلاف- وإذا خالف الإجماع اتفاقاً، وهذا إذا لم يعارض بمعارض راجح. (ينظر: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ص 129.

[4] - إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، قدم له وعلق عليه: مراد بوضايه، الطبعة الأولى، 1427ه/ 2006م، دار ابن حزم، للطباعة والنشر، بيروت، ص191.

[5] - المبسوط للسرخسي 13/5.

[6] - المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، 1332ه، مطبعة السعادة، مصر، 312/3، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد المختار الولاتي، ص 192.

[7] - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دون طبعة، ودون تاريخ)، دار الفكر، بيروت، 326/16.

[8] - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 146/16، 175

لما اتصل به من أحوال ترجَّح طرفه[1].

وقد قرر العلامة ابن عابدين – رحمه الله – جواز العمل والافتاء بالأقوال الضعيفة في مواطن الضرورة؛ طلبا للتيسير، فقال:"وما مرَّ من عدم جواز العمل والافتاء بالضعيف محمول على غير موضع الضرورة"[2].

خامسا/ ألاَّ يترك المراعي للخلاف مذهبه من كلِّ الوجوه[3]، وقد مُثِّل له بما إذا تزوج مالكي زواجاً فاسدًا على مذهبه، صحيحًا على مذهب غيره، ثم طلَّق ثلاثًا، فإنَّ ابن القاسم يلزمه فيه الطلاق الثلاث؛ مراعاةً لمن يقول بصحته، فلا تحلُّ له – إذن- حتى تنكح زوجاً غيره، فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لم يفرق بينهما عند ابن القاسم، لأنَّ التفريق بينهما حينئذ إنَّما هو لاعتقاد فساد نكاحهما – عند غيره-، بناءً على صحته أولاً ونكاحهما عنده صحيح، وعند المخالف فاسد، فلو روعي الخلاف في الحالين معًا لكان تركًا للمذهب من كل الوجوه، مرة في القول بتصحيح العقد بعد الوقوع؛ رعيًا للخلاف، وثانية في القول بفسخه؛ لاعتقاد فساده عند غيره، للخلاف كذلك، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية، ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبه جملة مراعاة لمذهب غيره[4].

سادساً/ أن يتصدى لهذا من كان له قدم راسخة في علوم الشريعة، وبشكل أدق من بلغ رتبة الاجتهاد. فقد جاء في رسائل ابن عابدين: "هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إن كان عاميًّا فلم أره"[5]، ثم علل ذلك؛ بأنَّ صاحب الرأي له من علوم الرواية والدراية ما يجيز له العمل بذلك مخالفاً مذهبه، أما العامي فعليه باتباع المجتهدين فيما صححوا، ولكن في غير موضع الضرورة، كما أشار إلى أنه ليس للمجتهد الافتاء به، وإنَّما الإفتاء بما تقرر من الأحكام في المذاهب[6].

وقد سئل الامام الشاطبي السؤال نفسه، فأجاب بقوله: "مراعاة الأقوال الضعيفة أو

---

[1] - ينظر: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قوادري، ص 120.

[2] - رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، (دون طبعة، ودون تاريخ)، 1/ 50.

[3] - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عليش، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)،دار المعرفة، 83/1، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد المختار الولاتي، ص 192.

[4] - الجواهر الثمينة، لحسن المشاط 237، وفتح العلي المالك ، لمحمد أحمد عليش 83/1.

[5] - رسائل ابن عابدين 50/1

[6] - المرجع نفسه 1/ 50.

غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنَّما معناها: مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا- معشر المقلدين- فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو – مع ذلك – رأسا برأس، لا لنا ولا علينا"[1].

تلك هي جمله الشروط والضوابط التي ذُكرت لاعتبار هذا الاصل، وعمدتها: هي ما اختلف أهل الاجتهاد في حرمته اختلافاً قوياً، يصل بصاحبه إلى حدِّ الضرورة.

المبحث الرابع/ بعض التطبيقات الفقهية لمراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وأثر ذلك في تدبير الائتلاف:

سأعمد في هذا المبحث إلى إيراد بعض الفروع الفقهية التي تمثل نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف بمدلولها الخاص عند المالكية، الذي سبق بيان معناه، وقبل أن أدخل في الموضوع أودُّ التنبيه على جملة أمور، منها:

أولاً/ أنني سأتحرَّى في ذكر هذه الأمثلة أن تكون جارية على مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية، ولن آتي على ذكر أمثلة للخروج من الخلاف إلاَّ على سبيل التبع؛ لأنَّ الخروج من الخلاف – كما سبق بيانه- ليس للمالكية فيه مزيد اختصاص، وإنما هو مسلك احتياطي عند جميع المذاهب.

ثانياً/ لم يكن قصدي في هذا المبحث أن أستقصي أو أحصي جميع الفروع الفقهية التي بناها المالكية على أصل مراعاة الخلاف؛ لأن ذلك جهد يحتاج إلى عمل مستقل يفرد له، وحسبي أن أسوق بعض الأمثلة والتطبيقات التي استند فيها المالكية إلى مبدأ مراعاة الخلاف، حتى يتضح هذا المسلك المالكي تصورًا وتطبيقًا.

ثالثاً/ إن الأمثلة التي سأسوقها في هذا البحث، لم أدرسها دراسة فقهية مقارنة، تُعْنَى بذكر أقوال العلماء وأدلتهم في كل فرع؛ لأنَّ ذلك أمر لا يستوجبه الهدف الذي من أجله

[1] - فتاوى الشاطبي، لأبي إسحاق أبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، الطبعة الثانية، 1406ه/1985م، تونس، ص119، وهذا الذي قاله تواضع منه – رحمه الله-، فلا شك أنه من أهل والتحقيق والنظر.

سيقت هذه الأمثلة، وهو استجلاء مدلول مراعاة الخلاف عند المالكية، أضف إلى ذلك أنَّ بعض هذه الفروع قد يكون الخلاف فيها داخل المذهب؛ لأنَّ الخلاف يراعى داخل المذهب كما يراعى خارجه.

رابعا/ أنني لم ألتزم بأن يكون الحكم المبني على مراعاة الخلاف في كل الأمثلة التي سأوردها هو الحكم المشهور في المذهب؛ لأنَّ القصد الأساسي ليس هو بيان الحكم الفقهي لهذه الفروع، وإنَّما القصد هو التمثيل لبيان وجه بنائها على مراعاة الخلاف، وإن كنت قد تحريت – قدر الإمكان - أن يكون الحكم هو المعتمد في المذهب.

وفيما يلي أورد بعض الأمثلة والتطبيقات في بابي العبادات والمعاملات، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول/ بعض التطبيقات الفقهية لمراعاة الخلاف في باب العبادات:

1ـــ إزالة النجاسة:

إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته، واجبة على القول المعتمد في المذهب[1]، ومن أهل المذهب من قال: إنَّها سنة[2]، ومقتضى القول المعتمد في المذهب – الذي هو الوجوب- أنَّ من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، فصلاته باطلة، إلا أنَّ أهل المذهب راعوا خلاف القائلين بسنية إزالتها من علماء المذهب، فقالوا بصحة صلاة من صلى بنجاسة ساهياً أو عاجزاً، وندبوا له فقط الإعادة في الوقت، خروجاً من خلاف المذهب على سبيل الاحتياط، ولو لم يراعوا الخلاف لقالوا بوجوب الإعادة مطلقاً، عمداً كان أو سهواً كما في طهارة الحدث، وفي هذا يقول خليل في مختصره: "هل

---

[1] - قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: "المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها، بناء على كونها شرطاً في الصلاة أم لا"، وقال المازري: "وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء أنها سنة: أن حكمها عُلم بالسنة، وشهَّر اللخمي أنها واجبة وجوب الشرط، وجعله مذهب المدونة" (ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي،1994م، دار الغرب، بيروت، 194/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م، دار ابن حزم، 137/1، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، (د . ط)، 1409هـ/1989م، دار الفكر ، بيروت، 61/1) .

[2] - ممن قال بذلك أشهب، وقال بها ابن رشد في البيان والتحصيل، وابن يونس في الجامع.(ينظر المراجع السابقة).

إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره، سنة أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف"[1].

2ـ النجاسة في ثوب الإمام:

إذا علم المأموم بنجاسة في ثوب إمامه، لا يجوز له أن يصلي خلفه، وعليه أن يعلمه، فإن لم يُعْلِمْه وصلى خلفه، فمقتضى المذهب أنَّ صلاته باطلة، إلا أنَّهم قالوا بصحتها بعد وقوعها، مراعاة لخلاف من صححها ابتداءً، بناء على أنَّ كلَّ مصلٍّ يصلي لنفسه[2].

3ـ الصلاة على جلد الميتة:

لا تجوز الصلاة على جلد الميتة، لأنَّه نجس عند أهل المذهب، ولو دبغ، وقد عطفه الشيخ خليل في مختصره على النجس حين قال- بعد أن ذكر الأعيان الطاهرة:" والنجس ما استثني...، وجلد الميتة وإن دبغ"[3]، قال الشيخ عليش: "ولو دبغ فلا يطهر، وحديث: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[4]، محمول في المشهور على الطهارة اللغوية، أي النظافة[5]، لكنهم قالوا: من صلى على جلد ميتة مدبوغ وأتمَّ صلاته صحت، مراعاة لخلاف من اعتبر الدباغ يطهره، وحَمَلَ الطهارة في الحديث على معناها الشرعي[6]، كما هو مذهب الأحناف والشافعية[7].

4ـ المتيمم يصلي النافلة قبل الفريضة:

إذا صلى المتيمم نافلة قبل الفريضة، وجب عليه أن يتيمَّم من جديد للفريضة، لأنَّ التيمم

---

[1] - مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق : أحمد جاد، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م ، دار الحديث، القاهرة، ص 17.

[2] - الذخيرة 1/ 195.

[3] - مختصر خليل، ص 16.

[4] - رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: (366) .

[5] - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش 52/1

[6] - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، الطبعة الأولى 1423ه/ 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 97/4، ومختصر خليل، ص 16.

[7] - رحمة الامة في اختلاف الائمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى، 1407ه/ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 8، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 54/4.

الواحد لا يصح أن تصلى به فريضة ونافلة، إلاَّ إذا تقدمت الفريضة، كما لا يصح أن تصلى به فريضتان، فإذا صلى المتيمم فريضة قبلها نافلة، بتيمم واحد لهما، فمقتضى المذهب أنَّ صلاته الفريضة باطلة؛ لفقد شرط التيمم وهو الطلب، لكن روي عن مالك وابن القاسم أنَّه إذا صلى وأتم صلاته فهي صحيحة، مراعاة لخلاف من قال: إنَّ المتيمم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل بتيممه[1]، ما لم ينتقض بأحد نواقض الوضوء، أو يجد الماء ويكون قادرًا على استعماله، قياسًا على الوضوء لكونه بدلاً عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، كما هو مذهب الأحناف[2].

5ـ الترتيب بين الحاضرتين:

المذهب أنَّ الترتيب بين الحاضرتين واجب، وهو شرط في صحة ثانيتهما[3]، فمن لم يصل الظهر حتى دخل وقت العصر[4]، يجب عليه أن يصلي الظهر أولا ثم يصلي العصر بعدها، فإن شرع في صلاة العصر قبل الظهر وجب عليه قطعها إن تذكر الظهر، ما لم يسلم من صلاة العصر، فإن لم يتذكر صلاة الظهر حتى فرغ من صلاة العصر فمقتضى المذهب أن صلاة العصر حينئذ باطلة؛ لأن الترتيب بين الحاضرتين شرط في صحة ثانيتهما، إلا أنَّهم قالوا: إن فرغ من صلاته فصلاته صحيحة؛ مراعاة لخلاف من لم يشترط الترتيب بين الحاضرتين، وتندب له إعادتها، ولو في الوقت الضروري، خروجاً من خلاف المذهب، وإلى هذا الفرع يشير الشيخ خليل بقوله:" وجب قضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً"[5].

6ـ من قام لثالثة في النفل:

المذهب أنَّ صلاة النفل مثنى مثنى، فيجب على المتنفل أن يسلم من كل ركعتين، فإن نسي فقام لثالثة، فمقتضى المذهب أنَّه يجب عليه أن يرجع منها حين تذكر، كما هو الحال

---

[1] - المغني على شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، 1405ه/1985م، دار إحياء التراث العربي، 158/1.

[2] - المبسوط للسرخسي ص 94.

[3] - هذا إذا وسعهما الوقت، فإذا ضاق عنهما بحيث لا يتسع إلا آخرتهما اختصت به، ودخلنا في قسم ترتيب الفوائت.

[4] - وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء؛ لأنهما مشتركا الوقت كالظهر والعصر.

[5] - مختصر خليل، ص 34.

فيمن زاد في الفرض، إلا أنهم قالوا: إن قام للثالثة فعقدها وجب عليه أن يتم نافلته أربعاً، مراعاة لخلاف من قال بجواز النفل بأربع من غير سلام بينهما، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم[1]، فإن قام المتنفل لخامسة وجب عليه أن يرجع ولو عقدها، أو أتى ببعض أركانها؛ لأنَّ التنفل بما فوق الأربع، وإن قال به بعض أهل العلم، إلا أنَّه قول ضعيف، والذي يراعى في المذهب إنَّما هو الخلاف القوي، أما الخلاف الضعيف فلا يراعى، وفي هذا يقول الشيخ عليش: " وإن صلى النفل أربعاً، وقام لخامسة ساهياً فيرجع وجوباً في الخامسة رجوعاً مطلقًا عن التقييد بعدم عقدها، بناءً على أنَّه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر، والقول بأنَّ النفل أربع قوي مشهور، والقولان بأنَّه ست أو ثمان لم يقويا، ولم يشتهرا، فلم يراعيا"[2].

7ـ بطلان الصلاة بالقهقهة:

إذا ضحك المصلي بقهقهة في صلاته فالمعتمد في المذهب أنَّ صلاته باطلة، ويقطعها ويعيدها، لكنَّهم قالوا: إن كان مأموماً فإنَّه لا يقطع، بل يتمادى مع الإمام حتى يتمَّ معه، ثم يعيدها بعد ذلك، وإنَّما قالوا بالتمادي مع الإمام وعدم القطع مراعاة لخلاف من قال: إنَّ صلاة المأموم هنا صحيحة، إما بناء على أنَّ الإمام يحمل خطأ المأموم في الصلاة، أو بناء على أنَّ القهقهة إذا غلبت المصلي من غير عمد لا تبطل صلاته، وفي هذا الفرع يقول ابن القاسم في المدونة: " وإن تبسَّم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسَّم فلا شيء، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسَّم فلا شيء عليه"[3].

المطلب الثاني/ بعض التطبيقات الفقهية لمراعاة الخلاف في باب المعاملات:

1ـ النكاح في الإحرام:

النكاح في حالة الإحرام نكاح فاسد لا يجوز في المذهب، ويفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطِبُ"[4]، ومقتضى هذا أنَّه يفسخ بغير طلاق، ولا ينشر الحرمة، ولا يثبت فيه توارث بين الزوجين، ولا عِدَّة

---

[1] - المغني لابن قدامة المقدسي، 433/1.

[2] - منح الجليل شرح مختصر خليل 319/1.

[3] - المدونة، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م، دار الكتب العلمية، 190/1.

[4] - صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث رقم: (1409).

فيه، وإنَّما فيه الاستبراء- كما هو الحال في النكاح المتَّفق على فساده- إلا أنَّ أهل المذهب راعوا فيه خلاف الحنفية القائلين بتصحيحه، فرتَّبوا عليه بعض آثار الصحة، فقالوا: إنَّه يفسخ بطلاق، ويثبت فيه التوارث بين الزوجين، وفيه العدَّة، وينشر الحرمة، مراعاة لقول الحنفية القائلين بصحته[1].

2ـ صريح الشغار:

نكاح صريح الشغار: هو الذي يزوِّج فيه الرجل موليته من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل موليته، ولا صداق بينهما إلاَّ بضع هذه مقابل بضع تلك، وهو نكاح محرم فاسد عند أهل المذهب، يفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده؛ لما ثبت أنَّه – صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح الشغار[2]، وعرَّفه بذلك، ومقتضى المذهب أنَّه يفسخ بغير طلاق، ولا عدَّة فيه، ولا ينشر الحرمة، ولا يثبت التوارث فيه بين الزوجين، إلا أن أهل المذهب راعوا فيه خلاف الحنفية، القائلين بصحته بصداق المثل[3]، فرتَّبوا عليه آثار العقد الصحيح، فقالوا: إنَّه يفسخ بطلاق، وينشر الحرمة، وفيه العدَّة من حين الفسخ، ويثبت به التوارث بين الزوجين، ولكنَّه يفسخ مطلقًا[4].

3ـ نكاح المريض:

نكاح المريض أو المريضة مرضاً مخوفاً لا يجوز، وهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده؛ لأنَّه محجور عليه في ماله لحقِّ الورثة، فلا يهب ولا يتصدق، وما فعل من ذلك يوقف على الثلث كوصيته، وما دام محجوراً عليه في ماله امتنع عليه الزواج، الذي فيه إدخال وارث جديد على الورثة، وهو ممتنع كإخراج وارث منهم، فضلًا عن أنَّ المريض لا حاجة به إلى الزواج، فإن تزوج المريض أو المريضة فسخ النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده، ومقتضى ذلك أن يكون الفسخ بغير طلاق، وأن لا ينشر الحرمة، وأن

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت 281/2، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة السعودية، 530/2 ، والمبسوط للسرخسي 346/4.

[2] - صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشغار، حديث رقم:(5112)، وصحيح مسلم، كتاب : النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، حديث رقم: (1415).

[3] - المبسوط للسرخسي 190/5.

[4] - جواهر الإكليل 285/1.

لا تكون فيه العدة، وأن لا يثبت التوارث فيه بين الزوجين، إلا أنَّ أهل المذهب راعوا فيه خلاف الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بصحته، فرتَّبوا عليه آثار الصحة، من فسخ بطلاق، وثبوت العدَّة، ونشر التحريم، إلا الإرث فإنَّهم لم يثبتوه به؛ من أجل تهمة المريض المتزوج بأنَّه أراد الإضرار بالورثة، بإدخال وارث جديد عليهم، والقاعدة في المذهب:" وجوب المعاملة بنقيض القصد الباطل"[1].

4ــ نكاح المخطوبة من غيره:

لا يجوز في المذهب أن يخطب الرجل على خطبة غيره، إذا كانت المخطوبة قد ركنت إلى الخاطب الأول واتفقا؛ لنهيه- صلى الله عليه وسلم- عن خطبة الرجل على خطبة أخيه[2]، فإن خالف الخاطب الثاني، وخطب المخطوبة وتزوجها، فنكاحه فاسد، ومقتضى المذهب أنَّه يفسخ مطلقًا، قبل الدخول وبعده، إلاَّ أنَّهم راعوا خلاف الجمهور من الحنفية والشافعية القائلين بصحة هذا النكاح[3]، فقالوا: بإمضائه وتصحيحه بعد الدخول؛ مراعاة للخلاف، فأما قبل الدخول فيفسخ؛ لفساده، ولا يراعى الخلاف في إمضائه، وإنَّما يراعى ترتُّب آثار النكاح الصحيح عليه، من كونه يفسخ بطلاق، وينشر الحرمة، ويثبت فيه الإرث[4].

5ــ نكاح السر:

نكاح السر عند أهل المذهب هو: "ما أمر الزوج الشهود بكتمه حين العقد عن إحدى زوجاته، أو أمرهم بكتمه عن أهل بيته، أو أمرهم بإسراره أياماً، كالثلاثة فأكثر،

---

[1] - حاشية الدسوقي 240/2، والكافي 548/2، والمعونة، لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 787.

[2] - صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم: (5141)، ومسلم، باب : النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم: (1412) .

[3] - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، 1434ه/ 2013م، دار ابن حزم، بيروت، ص 338.

[4] - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق : زكريا عميرات، طبعة خاصة 1423هـ/ 2003م، دار عالم الكتب، 33/5، والشرح الصغير342/2، وحاشية الدسوقي217/2، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، (د. ط)، 1415هـ / 1995م، دار الفكر، بيروت، 10/2.

أو عن أهل بلد معين، أو عن قوم معينين"[1].

وحكم هذا النكاح في المذهب أنَّه نكاح فاسد، يحرم القدوم عليه، ويعاقب كل من كان طرفا فيه، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ لأنَّ الإعلان شرط في صحة النكاح، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[2]، إلاَّ أنَّ أهل المذهب قالوا: إذا حصل الدخول في هذا النكاح، وطال بحيث عُرِف واشتهر عادةً لم يفسخ، ومضى؛ مراعاةً لخلاف الحنفية والشافعية القائلين بصحته مطلقاً[3]، ولو فسخ قبل الدخول أو بعده بقرب- كما هو المذهب- فإنَّه يفسخ بطلاق، وينشر الحرمة، ويوجب العدَّة، ويُثبت الإرث بين الزوجين، كالنكاح الصحيح؛ مراعاةً لخلاف من صححه من أصحاب المذاهب الأخرى[4].

وفي حكم الأنكحة المختلف فيها، ومراعاة الخلاف فيها، يقول ابن القاسم في المدونة:" وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم، أنَّ كلَّ نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله، أجازه قوم، وكرهه قوم، إنَّ ما طلق فيه يلزمه، مثل المرأة تتزوج بغير ولي، أو المرأة تزوج نفسها...، وممَّا يبين لك ذلك نكاح المحرم أنَّه قد اختلف فيه، فأحب ما فيه إليَّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة، وأما الذي لا يكون فسخه طلاقًا، ولا يلحق فيه الطلاق إن طلق قبل الفسخ إنَّما ذلك النكاح الحرام، الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها، أو على خالتها، أو على أمها قبل أن يدخل بها، فهذا وما أشبهه؛ لأنَّه نكاح لا اختلاف في تحريمه، ولا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد، ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما، ولا يكونان به إن مسها فيه محصنين، فأما ما اختلف الناس فيه،

---

[1] - الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت 237/2.

[2]- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين (د. ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: (1089)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وسنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، (د.ت) دار إحياء الكتب العربية، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، حديث رقم: (1895). قال محقق الكتاب: وفي الزوائد أنَّ في إسناده خالد بن إلياس العدوي. اتفقوا على ضعفه.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية 352/41.

[4]-المعونة، ص 746، والذخيرة 400/4، ومنح الجليل 300/3، ومواهب الجليل 80/5.

فالفسخ في ذلك تطليقة، وإن طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق، ومما يبين لك ذلك أنَّه لو رفع إلى قاض فرأى إجازته فأخذ به وأجازه، ثم رفع بعد ذلك إلى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه، لأنَّ قاضياً قبله قد أجازه وحكم به، وهو مما اختلف فيه، ومما يبين ذلك -أيضاً- أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه، ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجاها، فهذا يدلك على أنَّ الطلاق يلزم فيه...، قال سحنون: وهذا الذي قاله لرواية بلغته عن مالك"[1].

6ـ البيع على بيع أخيه:

لا يجوز بيع الإنسان على بيع أخيه[2]، لورود النهي عن ذلك، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[3]، وصورته: أن يقول لمن اشترى سلعة قبل لزوم العقد: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد.

وقرر المالكية أنَّ النهي عن ذلك محمول على التحريم على القول المعتمد، فإن وقع حَرُم على البائع البيع حينئذ، ويجب فسخه، إلاَّ أن يفوت، فيمضي مراعاةً للخلاف[4]، ومن تكرر منه ذلك أُدِبَ[5].

7ـ بيع الكلب المعلَّم:

يجوز بيع الكلب مطلقاً عند الحنفية[6]، لأنَّه حيوان منتفع به في الحراسة،

---

[1] - المدونة الكبرى، 2/ 183- 185

[2] - قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذِكْر(الأخ)، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د. ط) ،1379ه، دار المعرفة ، بيروت، 353/4، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، 100/5) .

[3] - صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم: (1412).

[4]- يعني به: خلاف الحنفية والشافعية.(ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، 53/3، وحاشية القليوبي على كنز الراغبين 292/2.

[5]- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429هـ / 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 553/2.

[6] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م، دار الكتب العلمية، 143/5.

والاصطياد، فجاز بيعه كسائر الحيوانات، وعند الشافعية لا يجوز مطلقًا[1]؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-: "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ"[2]، وبمثله قال الحنابلة[3].

واختلف بيع الكلب المعلَّم عند المالكية بين الحرمة والكراهة[4]، أما وجه الجواز فهو أنَّ الحديث استثناه من عموم النهي؛ للحاجة، فيما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه:" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ"[5]؛ ولأنَّه جارح يصاد به كالبازي.
وأما وجه الحظر؛ فلأنَّه حيوان منهي عن اتخاذه، إلاَّ للضرورة كالسباع، فلا يجوز بيعه، ولكن على من قتله ضمان قيمته لصاحبه[6].
فإن وقع الأمر، وتمَّ العقد على الكلب، فالحكم أنَّه يفسخ بيعه، إلاَّ أن يطول، وقيل: يمضي بمجرد العقد، مراعاةً لمن يقول: بجوازه في المذهب[7]، وهذا فيما يجوز اتخاذه من الكلاب، وأما ما لا يجوز اتخاذه منها، فلا خلاف أنَّه لا يجوز بيعه، وأنَّه إن بيعَ فُسِخ البيع[8].

8ـ تلقي الركبان:

---

[1]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، دار الفكر، بيروت، ص 94.

[2]- صحيح البخاري، كتاب: البيع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: (2122)، وصحيح مسلم، كتاب: البيع، باب: تحريم ثمن الكلب، حديث رقم: (1567).

[3]- المغني، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي 189/4.

[4] - الهداية 77/4، والقوانين الفقهية 163، والأم 11/3، ومنتهى الارادات لابن النجار 340/1.

[5]- سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، حديث رقم: (1281)، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وقال الزيلعي: الأحاديث الصحيحة خالية من هذا الاستثناء. نصب الراية 53/4.

[6]- المعونة 1040/2 ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، 1414هـ / 1994م، دار الفكر، بيروت، 171/2، وفيها أن غير المأذون في اتخاذه لا قيمة له.

[7] - وهو لابن حبيب وصوَّبه ابن ناجي. (ينظر: شرح ابن ناجي، على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1428 هـ /2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 153/2.

[8] - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 171/2،

وهو:" أن يقدم ركب بتجارة، فيتلقاهم رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنَّة ضرر للبائع"[1].

وهذا النوع من البيوع ورد النُهي عنه[2]؛ للغبن أو الضرر[3]، والمعتمد في مذهب مالك أنَّه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة، حتى تدخل السوق، وهذا إذا كان التلقي قريبًا، فإن كان بعيدًا فلا بأس به؛ لأنَّه سفر لا تلقي، وحدُّ القرب في المذهب أدنى من ستة أميال على الارجح[4].

فإذا وقع فُسِخ البيع، وأُدِب الحاضر-إن كان عالماً بالنهي- في رواية، ومضى ودخل في ضمان المشتري بالعقد في رواية أخرى[5]، ولكن يُشْرِك المشتري أهل السوق فيما اشتراه[6]، والرواية الثانية -فيما يبدو- مؤسسة على القول بمراعاة الخلاف في ذلك[7].

9ـــ في استبدال الفلوس إذا وجدت بعد الصرف ناقصةً أو زيوفًا:

الحكم في المذهب أنَّه إذا تمَّ صرف الدنانير بدراهم، ثم وجدت بعد التفرق زيوفاً أو ناقصةً، فإمَّا أن يرضاها كذلك ويمضي البيع، وإمَّا ألاَّ يرضاها فينتقض البيع، ولا يجوز أن يستبدلها ويمضي البيع، ومقتضى المذهب أنَّ الحكم كذلك، إذا كان صرف الدراهم

---

[1] - الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني، دار المعرفة، 122/2.

[2]- في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال:" نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم: (2054).

[3]- رأى مالك أن في هذا البيع إضرارًا بأهل السوق بحرمانهم من هذه السلعة، فمنع منه؛ حتى لا يستبد بها الاقوياء دون الضعفاء، في حين رأى الشافعي أنَّه إضرار بصاحب السلعة؛ لئلا يغبنه المتلقي؛ لأنَّ البائع يجهل سعر البلد.(ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 166/2) .

[4] - الشرح الكبير للدردير 70/3.

[5]- الرواية الاولى لابن القاسم عن مالك، والثانية لسحنون عن ابن القاسم.(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، 200/2) .

[6] - بداية المجتهد 166/2، و حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 70/3

[7] -حيث صحح الحنفية العقد إذا قبض المبيع ولزمته قيمته، إذا لم يضر بأهل البلد، وقضى الشافعية بأنَّ للبائع الخيار في إنفاذ البيع أو رده. (ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (د.ط)، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت 108/6، و حاشية القليوبي مع كنز الراغبين 291/2).

بفلوس، لأنَّهم يلحقون الفلوس بالنقدين في هذا الباب، ففي المدونة: "والصُّفر عرض ما لم يضرب فلوسًا، فإذا ضرب فلوسًا فهو بيع الذهب بالذهب والفضة، يجري مجراهما فيما يحل ويحرم"[1]، وفي موضع آخر من المدونة وتهذيبها: "ولا يصلح فلس بفلسين، يدًا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن"[2]، ولكن الإمام مالكًا- رحمه الله- راعى خلاف القائلين بِعَرَض الفلوس، فأجاز استبدال الناقص منها والمغشوش من غير أن يُنْقَض الصرف، وفي هذا يقول ابن القاسم: "وإن صَرفتَ من رجل دنانير بدراهم، ثم أصبتها بعد التفرق زيوفاً، أو ناقصةً فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصرف، وإن كان تأخَّر من العدد درهم لم يجز أن ترضى بذلك؛ لوقوع الصرف فاسداً، وأما إن اشتريت فلوساً بدراهم، ثم أصبت بعد التفرق بعضها رديئاً لا يجوز، فأرجو أن يكون البدل في ذلك خفيفًا؛ للاختلاف فيها"[3].

10ـــــ أخذ المسلم قراضًا من ذمي:

لا يجوز في المذهب للمسلم أن يأخذ قراضاً من ذميٍّ؛ لأنَّ في المقارضة له نوعًا من العمل تحت يده، يقول ابن رشد: "وأما أخذ المسلم القراض من الذمي فكرهه مالك، ولم يجزه ابتداءً، فإن وقع لم يفسخ"[4]، وإنما كُرِه ذلك لما فيه من جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5]، ومقتضى المذهب أنَّه إذا وقع هذا القراض بين الذمي والمسلم فإنَّه يفسخ؛ لعدم جوازه، إلاَّ أنَّهم أمضوه، وقالوا بعدم فسخه إذا وقع[6]؛ مراعاةً لخلاف الحنفية القائلين بجوازه ابتداءً[7].

11ـــــ إجارة الدابة أو السيارة بجزء من كراءها:

لا يجوز في المذهب أن تدفع إلى رجل دابة أو سيارة أو دارًا، أو غير ذلك مما يُكرى، على أن يكري ذلك، وله جزء من الكراء، نصف أو ربع أو نحو ذلك؛ لما في ذلك

---

[1] - المدونة الكبرى، 72/3.

[2] - المدونة الكبرى، 158/3، والتهذيب 88/3.

[3] - تهذيب المدونة 114/3، و ينظر: المدونة 28/3.

[4] - البيان والتحصيل 382/12.

[5] - سورة النساء، من الآية: 141.

[6] - البيان والتحصيل382/12، والتهذيب 48/3.

[7] - بدائع الصنائع 81/6.

من الجهالة والغرر، وقياس المذهب أنَّ هذه الإجارة باطلة وتفسخ، إلاَّ أنَّهم راعوا فيها الخلاف، فقالوا: إذا وقعت هكذا مضت، وكان لصاحب السيارة أو الدابة أو الدار جميع الكراء، وللأجير أجرة المثل[1]، مراعاةً لخلاف من قال بجواز هذه الإجارة ابتداءً، كما هو مذهب الظاهرية وبعض التابعين[2].

وكذلك الحكم بالنسبة لمن دفع هذه الأشياء إلى رجل وقال له: أكرها، فما زاد عن مائة – مثلا- فهو لك، فإنَّ الإجارة تنفذ بعد العقد، ويكون للمكتري أجر المثل، ولصاحب الدابة أو السيارة أو الدار جميع الكراء[3].

12ـــ الإجارة على الصلاة بالناس:

لا يجوز في المذهب أن يُسْتأجر الرجل على الصلاة بالناس وإمامتهم؛ لأنَّ الصلاة واجبة على المكلف، وما يجب على المكلف فعله لا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وإنَّما جازت الإجارة في المذهب على الصلاة مع الأذان والإقامة؛ لأنَّ الإجارة – حينئذ- تكون واقعة على الأذان والإقامة، أما الصلاة فهي من باب التبع، لا من باب القصد، ومقتضى المذهب أنَّه إذا وقعت الإجارة على الصلاة وحدها فسخت لعدم جوازها، إلاَّ أنَّهم قالوا بإمضائها وعدم فسخها إذا وقعت[4]، مراعاةً لخلاف من أجازها ابتداءً، كما هو مذهب الحنابلة في رواية[5]، وابن عبد الحكم من المالكية[6].

خاتمة البحث ونتائجه:

في الختام، نسأل الله أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يختم لنا بالخير في مآلنا، وفي سائر أعمالنا،، فبعد أن فرغت بعون الله وتوفيقه، ممَّا تهيَّأ إعداده وتيسَّر إيراده في صفحات هذا البحث، وما أودعت في مباحثه، من دراسة مختصرة جدًّا عن أصل: (**مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**)، أودُّ أن اسجل أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي

---

[1] - التهذيب 346/3

[2] - المحلي 198/8.

[3] - المراجع السابقة .

[4] - التهذيب 356/3، ومواهب الجليل 455/1.

[5] - ينظر: المغني 460/1.

[6] - مواهب الجليل 455/1، وحاشية الخرشي على مختصر خليل 236/1.

الآتية:

أولاً/ إنَّ مراعاة الخلاف تعدُّ مظهراً من مظاهر المرونة والموضوعية، اللتين اتسم بهما المذهب المالكي؛ وهو ما جعل الكثير من أهل القوانين الوضعية يلجأون إليه؛ لاستقاء المواد القانونية منه، إيماناً منهم بمرونته وصلاحيته، وقربه من حياة الناس وواقعهم.

ثانياً/ إنَّ مراعاة الخلاف لها أثر فعال في تدبير الائتلاف بين الآراء، ودور كبير في تخفيف حدة الخلاف الفقهي، بما تتوخاه من مراعاة دليل المخالف واعتباره عند وقوع المسألة.

ثالثاً/ إنَّ أدقَّ تصويرٍ لمراعاة الخلاف في المذهب المالكي أنَّها عبارة عن: " إعادة نظر من المجتهد في حكم الفعل بعد وقوعه من المكلف على مقتضى قول المخالف؛ لما يترتب على وقوع الفعل من آثار وإشكالات تستدعي نظراً جديدً، يأخذ بعين الاعتبار قول المخالف ودليله"[1].

رابعاً/ إن مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية تختلف عن الخروج من الخلاف الذي هو مسلك احتياطي عند المالكية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى.

خامساً/ أن بعض علماء المالكية يطلق على مراعاة الخلاف أنَّها أصل، وبعضهم يطلق عليها أنَّها قاعدة، ومن خلال البحث تبين أنَّ مراعاة الخلاف بمدلولها الخاص عند المالكية لا تضيق ذرعاً بالإطلاقين، فيجوز إطلاقهما عليها.

سادساً / إن الذي يحق له الأخذ بمسلك مراعاة الخلاف في المذهب إنَّما هو المجتهد، الذي لديه أهلية الاستنباط، سواءً كان مجتهدًا مطلقاً أم مقيدًا.

سابعاً / إنَّ مراعاة الخلاف بمعناها الخاص الذي سبق إيضاحه هي من خصوصيات المذهب المالكي من حيث التنظيرُ والتأصيلُ، بخلاف مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف، فإنَّها قاعدة عامة ومسلك احتياطي معمول به عند المذاهب الفقهية كلها.

وأخيراً، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُفِّقت فيما قمت به من هذا العمل، وإن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المسلمين بعامَّة، وطلبة العلم بخاصَّة.

سامحًا بالقليل من غير عذل *** ربما أقنع القليلُ وأرضى**

[1] - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص 411.

اللهمَّ وفقنا لأحسن الأقوال والأعمال، اللهمَّ إنَّا نسألك سداداً في الكلم، وقوامًا في المنهج، وحسنًا في الأدب، ورعايةً في الملَّة... سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424ه/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.
3. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، الطبعة الثانية، 1418ه، 1997م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
4. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(د. ط)، 1403ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م، دار ابن حزم.
6. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحي المختار الولاتي، قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية، الطبعة الأولى، 1427ه/ 2006م، دار ابن حزم، للطباعة والنشر، بيروت.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (د. ط)، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية.
10. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408ه/ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
12. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.
13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيِّ، الطبعة الأولى، 1313هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
14. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (د. ط)، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.
15. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن حمود، الطبعة الثانية، 1402ه/ 1982م، مطبعة الشرق، عمان، الأردن.
16. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405ه، دار الكتاب العربي، بيروت.
17. تعليل الاحكام لمصطفى شلبي، (د. ط)، 1404هـ/ 1984م، دار النهضة العربية بيروت.
18. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

19. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، الطبعة الأولى 1423ه/ 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي.
20. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1411ه/ 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
22. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، 1414هـ/ 1994م، دار الفكر، بيروت.
23. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، دار الكتب العلمية. بيروت.
24. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي 1994م، دار الغرب، بيروت.
25. رحمة الأمة في اختلاف الائمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى، 1407ه/ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، (د. ط، د. ت).
27. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني، دار المعرفة.
28. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، (د.ت) دار إحياء الكتب العربية.
29. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (د. ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة.

31. شرح ابن ناجي، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

32. شرح أبي عبد الله الآبي المالكي على صحيح مسلم، الطبعة الأولى، 1327ه، مطبعة السعادة، مصر.

33. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، مع تعليقات: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

34. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

35. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بـ:(الهداية الكافية الشافية)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

36. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407ه/1987م، دار ابن كثير، بيروت.

37. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

38. فتاوى الشاطبي، لأبي إسحاق أبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، 1406ه/1985م، تونس.

39. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د. ط)، 1379ه، دار المعرفة ، بيروت.

40. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عليش، (د. ط، د. ت)، دار المعرفة.
41. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، (د. ط)، (د، ت). دار الفكر.
42. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، (د. ط)، 1415هـ / 1995م، دار الفكر، بيروت.
43. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن علي بن زين العابدين، الشهير بعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، 1356ه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
44. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، 1434ه/ 2013م، دار ابن حزم، بيروت.
45. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة السعودية.
46. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوي، (د. ط)، 1996م، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان.
47. الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
48. كنز الراغبين، لجلال الدين المحلّي بشرح المنهاج للنووي مع حاشيتي القليوبي وعميرة، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، 1417ه/ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
49. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، الشهير بابن منظور الإفريقي، الطبعة الثالثة، 1414ه، دار صادر، بيروت.
50. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421ه/ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

51. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (د. ط، د. ت)، دار الفكر، بيروت.
52. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (د. ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت.
53. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م ، دار الحديث، القاهرة.
54. المدونة، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م، دار الكتب العلمية.
55. مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قوادري، (رسالة ماجستير)، منشورات الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، الباكستان، (د. ط)، (د. ت).
56. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، منشورات، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
57. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، 1408هـ / 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
58. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (د. ط)، 1399هـ / 1979م، دار الفكر، بيروت.
59. المعونة، لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
60. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ - 1981م.
61. المغني على شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، 1405ه/1985م، دار إحياء التراث العربي.
62. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار القلم، دمشق.

63. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
64. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، 1332ه، مطبعة السعادة، مصر.
65. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، (د. ط)، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت.
66. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، دار الفكر، بيروت.
67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
68. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
69. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
70. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، 1423هـ/ 2003م، دار عالم الكتب.
71. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1427ه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
72. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
73. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، الطبعة الأولى، 1414ه، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية.
74. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي على كنز الراغبين.